

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

على نسخة فيما لا يلزم بإثبات لا أما على نسخة فيما يلزم بحذفها قالوا وبمعنى أو
وصرف فعل ماضٍ عقب على لم يتول غير أي أو تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم المضحى
وأولى إن بقي ولم يصرف ومفهوم فيما يلزم أنه إن تولاه غير بلا إذن وصرفه فيما لا يلزم لا
يلزم المضحى التصديق بشيء وعلى المتولي التصديق بعوضه وهي ترجع للأولى كأرش عيب يمنع
الإجزاء بحذف لا هذا هو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلا يلزم المضحى التصديق
به لأن عليه بدلها فهو تشبيه بمفهوم قوله إن لم يتول غير إلخ في عدم وجوب التصديق على
المضحى وفي نسخة ابن غازي لا يمنع الإجزاء بإثبات لا فهو تشبيه بمنطوق قوله إن لم يتول
غير إلخ في وجوب التصديق وكلاهما صحيح لأن المنقول عن ابن القاسم وهو المعتمد أن الأرش إن
منع عيبه الإجزاء صنع به ما يشاء وإلا تصدق به وأما الضحية فإن لم يمنع عيبها الإجزاء
فواضح وإن منعه فالمذهب عدم جواز بيعها كما في التوضيح وتقدم أو تعيبت